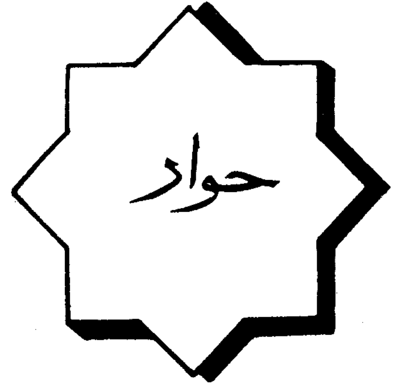


حَدُّ الردَّة..
الخروج "من"
أم الخروج "على"؟

أ. كمال المصري

مقدمة :

إذا كانت حرية العقيدة الدينية مكفولة في الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران : ٢٠]، وكما تواترت الشواهد على حرية العقيدة في التاريخ الإسلامي، ابتداء من عهد الرسول ﷺ، ومرورًا بالخلفاء الراشدين، ووصولاً إلى ما بعد ذلك من عهود.

إذا كان كل ذلك، فكيف نفسر ما يراه الكثيرون، بل معظم علماء الإسلام - قدمائهم ومحدَثيهم - من وجوب قتل المرتد؟ وكيف نفسر فعل الخليفة أبي بكر الصديق من محاربته للمرتدين؟ ولماذا طالب العديد من العلماء المحدثين إعادة النظر في قتل المرتد؟ وإعادة النظر في

النصوص الدالة على وجوب قتل المرتد؟

تحرير المسألة:

(١) القائلون بوجوب قتل المرتد وأدلتهم:

اتفق أغلب فقهاء الإسلام على أن عقوبة المرتد القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة، وإن خالف الإمام أبو حنيفة في المرأة المرتدة حيث يرى عدم قتلها، وكذلك خالفهم فيما إذا كان يجب تنفيذ قتل المرتد في الحال أم أنه يمهل ثلاثة أيام لعله يتوب عن الردة ويعود إلى الإسلام.

أما أدلتهم فتتلخص فيما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه الجماعة إلا مسلمًا.

٢- حديث ابن مسعود ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة.

وفي رواية عن عثمان ﷺ: «...... رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس» رواه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه.

قال العلامة ابن رجب: «والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين» (شرح الحديث الرابع عشر، جامع العلوم والحكم).

٣- مقاتلة أبي بكر الصديق ﷺ للمرتدين بعد وفاة النبي ﷺ كما هو معروف في كتب التاريخ.

٤- تنفيذ الإمام علي كرم الله وجهه عقوبة القتل في قوم ادعوا ألوهيته، فحرّقهم بالنار، بعد أن استتابهم وزجرهم، فلم يتوبوا، فطرحهم في النار، وقد اعترض عليه ابن عباس ﷺ مستدلاً بالحديث: «لا تعذّبوا بعذاب الله» ورأى أن الواجب أن يُقتَلوا لا أن يحرقوا، فكان خلاف ابن عباس مع علي - رضي الله عنهم - في الوسيلة لا في المبدأ.

٥- تنفيذ أبي موسى ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - القتل في يهودي في اليمن أسلم ثم ارتد، وقال معاذ: «قضاء الله ورسوله».

٦- ما رواه أبو عمرو الشيباني من أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي ﷺ، فاستتابه فلم يتب، فقتله.

٧- إن الإسلام ليس مجرد عقيدة

فحسب، وإنما هو عقيدة وشريعة تضع نظامًا اجتماعيًّا معينًا، ومن شأن الردة - لا سيما إذا كانت ذات صبغة جماعية لا فردية - أن تحدث بعض الهزات لبنيان ذلك النظام الاجتماعي الذي يقوم الدين الإسلامي على أساسه.

(٢) القائلون بعدم وجوب قتل المرتد وأدلتهم:

وهم قلة من العلماء الباحثين المعاصرين، ومنهم الشيخ أبو زهرة، والأستاذ عبد المتعال الصعيدي، والقاضي الدكتور عبد العزيز عامر وغيرهم، وقد روي هذا الرأي عن إبراهيم النخعي، وعن الثوري نحو ذلك.

وأدلتهم:

١- أن القرآن لا يتضمن آية واحدة تنص على عقاب المرتد، وعلى أن عقوبته القتل، بل إن القرآن نفى الإكراه على الدين نفيًا قاطعًا صريحًا ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة : ٢٥٦]، ﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف: ٢٩].

٢- أن الأحاديث التي وردت في توقيع عقوبة القتل على المرتدين، إنما وردت لأنهم كانوا من المقاتلين، ويشيرون إلى ما يراه علماء الحنفية من أن المرتدة لا تعدم، استنادًا إلى ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن قتل النساء حين رأى امرأة مقتولة؛ إذ قال: «ما كانت هذه لتقاتل» رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

٣- أنه يمكن حمل ما ورد في تلك الأحاديث المتعلقة بقتل المرتد على مرتدي العرب؛ لأن العرب قد خصوا دون غيرهم بأنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام؛ لما ورد عن النبي ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» رواه الإمام مالك وصححه الدارقطني، وكان هذا لسبب سياسي لا ديني، لأنه أريد جعل جزيرة العرب وطنًا خالصًا للمسلمين حتى يقضى على أسباب الفتن فيها.

٤- أن الأحاديث الواردة في وجوب قتل المرتد هي أحاديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود.

(٣) ردود القائلين بوجوب قتل المرتد على أصحاب الرأي الآخر:

رد القائلون بوجوب قتل المرتد على أدلة أصحاب الرأي الآخر بما يلي:

١- أما قولهم أن القرآن لا يتضمن آية واحدة تنص على عقاب المرتد، واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي**

الدِّين﴾ [البقرة : ٢٥٦]، وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فإن قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة : ٢٥٦] إنما هو أمر خاص بأهل الكتاب الذين يدفعون الجزية تحت الحكم الإسلامي، وتُروى - كذلك - عن سبب نزول هذه الآية روايات أخرى كثيرة، وكلها لا تمت بسبب إلى المرتد، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] فالمقصود منه هو التهديد وليس المقصود منه التخيير، وهذا ثابت وواضح في جميع كتب التفسير، كما أنه إذا لم تكن هناك آية قرآنية تنص على عقوبة للمرتد، فهناك السنة الدالة على عقوبة المرتد.

٢ - وأما قولهم أن الأحاديث الواردة في عقوبة المرتد إنما وردت لأنهم كانوا من المقاتلين، فإن هذه الحجة لا تقوم على أساس سليم؛ لأن المحارب يُقتَل سواء كان مرتدًا أو مشركًا أو مسلمًا، وليس معنى تخصيص قتل المرتد في الحديث إلا أن يكون قتله بمقتضى الردة، ثم إن المستورد العجلي الذي قتله الإمام علي لم يكن محاربًا.

٣ - وأما قولهم بتخصيص الأحاديث الواردة في عقوبة المرتد بالعرب، فإن ما يُثبت خطأه أن اليهودي الذي قضى أبو موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل بقتله في اليمن لم يكن عربيًّا.

٤ - وأما قولهم بأن هذه الأحاديث أحاديث آحد لا يؤخذ بها في الحدود، فمردود من عدة وجوه:

الأول: أن السنة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ٧]، وقد صحت الأحاديث بقتل المرتد.

والقول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير مسلَّم، فجميع المذاهب أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر، مع أن ما ورد في عقوبة الردة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر، ولو صح ما زعمه هؤلاء من أن أحاديث الآحاد لا يُعمل بها في الأحكام، لكان معناه إلغاء السنة من مصدرية التشريع الإسلامي، ولم يعد هناك معنى لقولنا: (اتباع

الكتاب والسنة)؛ لأن أحاديث الآحاد هي الجمهرة العظمى من أحاديث الأحكام، والحديث المتواتر - الذي هو مقابل الآحاد - نادر جدًّا، كما أن حديث الآحاد لا يعني أنه ما رواه واحد فقط، بل هو ما لم يبلغ درجة التواتر، وقد يرويه اثنان، أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة، وأضعافهم من التابعين.

وحديث قتل المرتد قد رواه جم غفير من الصحابة، فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة.

الثاني: أن من مصادر التشريع المعتمدة: الإجماع، وقد أجمع فقهاء الأمة من كل المذاهب، ومن خارج المذاهب، على عقوبة المرتد.

الثالث: أن ما يثبت هذه العقوبة تنفيذ الصحابة في عهد الراشدين لها، ولولا علمهم بثبوتها لما قاموا بذلك.

ملاحظات:

والآن.. وبعد استعراضنا للمسألة، وتعرضنا لأدلتها وردود كل طرف على الآخر، تبقى بعض الملاحظات، والتي هي أقرب إلى الاستفسارات التي تحتاج إلى تشاور ونقاش واستدلال:

الملحوظة الأولى:

حين نتحدث عن الردة، فإنه من الخطأ الجسيم أن يكون حديثنا عامًّا ومبهمًا؛ لأننا نتحدث عن أرواح تُزهَق، ونفوس تراق دماؤها، وقد علّمنا ديننا أن نحتاط كل الاحتياط حين نتعامل مع هذه الأمور.

ومن وجهة نظري الشخصيَّة أنَّ النقطة الفاصلة في موضوع «الردَّة» برمَّته تكمن في الحديث عن: «الخروج من الإسلام»، و«الخروج على الإسلام».

لو استطعنا أن نفهم هذه النقطة، واستوعبناها جيداً، لألغينا كلَّ شبهةٍ ترد عن «الردَّة»، ولأمكننا أن نفهم النصوص والوقائع الواردة فيها باتساق ودون تعارض، ولغدا من اليسير أنْ نجمع في مكانٍ واحدٍ كلَّ من تحدَّث في قضيَّة قتل المرتدّ، الرافضين لذلك، والموافقين عليه.

يبدو لي أن هناك خلطاً شديداً عند من يقولون بوجوب قتل المرتدِّ بين أمرين مختلفين، هما: «الخروج على الإسلام» و«الخروج من الإسلام»، فقد تم الحديث عنهما وكأنهما متماثلان، والواقع أن ثمة فارقًا كبيرًا بينهما؛ لأن

«الخروج على الإسلام» هو تعدٍّ بقصد الإساءة أو العبث بالدين، ويشمل في الوقت نفسه المساس بأمن وسلامة الأمة ونظام الدولة، ويخلُّ بمكانتها الاجتماعية والسياسية، ويهددها بالتفرق والتشرذم والانهيار، وهو ما نهى الله تعالى عنه وحذّر منه أشدَّ التحذير: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال/٤٦]، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران/ ١٠٤- ١٠٥].

ومما لا ريب فيه أن «الخروج على الإسلام» حين يحدث يُعدُّ جرمًا ضد نظام الحكم في الدولة، كما أنه خروجٌ على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعتَبر حينذاك مرادفاً لجريمة «الخيانة العظمى» التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين.

وهذا العقاب لم يكن مقتصراً على الدول التي يقوم الحكم فيها على أساس الدين؛ فكما كان يحدث في عصر الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، وفي زمن كانت فيه أحكام الإسلام هي أساس الحكم، بل نجد في الدول الحديثة التي لا تقوم على أساس الدين أن قوانين العقوبات فيها تجرم وتعاقب على الأعمال التي تؤذي الشعور الديني، أو التي تمسُّ ما يجب احترامه من شعائر دينية.

ولكن الأمر يختلف - ولا بد أن يختلف - حين الحديث عن «الخروج من الإسلام» بصورة فردية ليس فيها الاستهزاء بالدين، ولا تمثل تهديدًا للأمة أو لكيان الدين، ولا يقصد بها العبث بشعور أو شعائر المسلمين، وإنما منبعها الوحيد شعور «المرتد» بعدم الاقتناع بالإسلام والاقتناع بغيره، فيخرج من الإسلام في هدوء وفردية.

وبنظرة سريعة على الأدلة الواردة في المرتدين يتضح لنا هذا الأمر بشكل جلي:

روى الإمامان البخاري ومسلم عن جابر قال: إن أعرابيًّا بايع رسول الله؛ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبيَّ فقال: يا محمد، أَقِلْني بيعتي، فأبى رسول الله، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي؛ فأبى، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى،

فخرج الأعرابي، فقال رسول الله: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها»، وفي رواية البخاري: فبايعه على الإسلام.

فلو لم يكن هناك تفريقٌ بين «الخروج على» و«الخروج من» لما كان مصير هذا الأعرابي إلا القتل.

وفي قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران:٧٢]، وهي إحدى الآيات التي نزلت بشأن بعض المرتدين في عصر الرسول ﷺ، يذكر الإمام القرطبي في تفسيره أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف ومالك ابن الصيف وغيرهما من اليهود، ثم يقول: «ومذهب قتادة أن اليهود فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين» أي ليرتابوا في دينهم فيرجعوا عنه إلى اليهودية، ويقول الإمام ابن كثير: «هذه مكيدة أرادوها ليُلبِسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتَوَروا بينهم أن يُظهِروا الإيمان أول النهار، ويصلُّوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم اطّلاعهم على نقيصةٍ وعيبٍ في دين المسلمين، ولهذا قالوا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾».

وقد قال بهذا القول كذلك أبو مالك الغفاري، والسدي، والربيع، والطبري، والزمخشري، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، يذكر الإمام القرطبي أن هذه الآية نزلت في الحارث بن سويد، وكان من الأنصار ارتد عن الإسلام، هو واثنا عشر معه، ولحقوا بمكة كفارًا.

وهاتان الآيتان توضحان أن الارتداد كان عادةً ذا صبغة جماعية لا فردية، بل إن الله تعالى لَّما تحدَّث عمَّن يرتد عن دينه ذكر ذلك بصيغة الجمع: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران:٨٦].

ومن أدلِّ الأمثلة «حروب الردة» التي حدثت بعد وفاة النبي ﷺ وفي بداية عهد خلافة أبي بكر ﷺ حيث كان الارتداد جماعيًّا، حين أنكر المرتدون علانية خضوعهم لركن من أركان

الإسلام، ولحكم من أحكام النظام الاجتماعي للأمة، وزادت ردتهم حين ظهر مُدَّعو النبوة الذين خرجوا على الأمة وعلى الدين كله، وكان خروجهم بقصد النيل منهما والكيد لهما.

وكذلك كان الأمر في فعل علي ﷺ بحرق القوم الذين ادعوا ألوهيته؛ لأنه رأى في ذلك تهديداً للدين وللأمة في آن واحد، كما أنهم كانوا «قومًا» لا «فردًا».

ولعل هذا ما يوحي به نص حديث رسول الله ﷺ في قتل المرتد: «..والتارك لدينه المفارق للجماعة»، فنص «المفارق للجماعة» يوحي بالانسلاخ من الكيان وإرادة الضرر به، فكان ترك الدين وحده ليس سببًا لحل الدم، بل يجب مفارقة الجماعة أيضًا.

ويؤيد ذلك أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول): «أن النبي ﷺ قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أمورًا أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل «مقيس بن حبابة» يوم الفتح، لَّما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل «القُرَنيين» لَّما ضموا إلى ردتهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل «ابن خطل» لَّما ضم إلى زدته السبَّ وقتل المسلم، وأمر بقتل «ابن أبي السرح» لَّما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء».

وشاهد آخر يؤيد ذلك، ما رواه عبد الرزاق والبيهقي: «أن أنسًا عاد من «تُستَر» فقدم على عمر ﷺ، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين، قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قُتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر - أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون - قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن». وهذا هو قول إبراهيم النخعي في مسألة قتل المرتد، وكذلك قال الثوري.

فلو كان حد المرتد - أي مرتد - القتل، ترى هل كان عمر ﷺ يملك تغيير ذلك؟؟ ثم هل فهم الفاروق ﷺ من قول النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" "أنه ﷺ قد قال ما قال بوصفه إمامًا للأمة، ورئيسًا للدولة؟ أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية،

وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغًا عن الله تعالى، تُلزَم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه، من حق الإمام، ومن اختصاصه، وصلاحية سلطته» كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي.

ويضاف إلى ما يَرِد على الحديث السابق أنَّ العديد من الفقهاء قد استثنوا قتل المرأة المرتدَّة من هذا الحديث، فإذا كان مجال الاستثناء مفتوحًا، فلماذا لا يكون المقصود بالحديث هم الخارجين على الإسلام لا الخارجين منه؟

ويؤيِّد هذا عدم اعتبار العديد من العلماء «الردة» حدًّا من الحدود، إذ نقل شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الماوردي عن العديد من العلماء أن «الردة» من الجرائم «التعزيرية»، وتقدير الجرائم «التعزيرية» على الرأي الراجح عند الفقهاء يُترَك لوليِّ الأمر أي «من بيده سلطان الحكم»، ويترتب على ذلك أنَّ له أن يقدِّر أية عقوبة يراها مناسبة، وما الإعدام إلا عقوبة من هذه العقوبات، وليس العقوبة الوحيدة، وطالما كان الأمر متروكاً لوليِّ الأمر فليس ثمة ما يُلزِمه بتقرير عقوبةٍ على فعلٍ إذا كانت ظروف المجتمع لا تتطلب تقريرها.

ومن هذا ما قاله الشيخ أبو زهرة بخصوص حالة المسيحي الذي يعتنق الإسلام ليتخلص من زوجته المسيحية، أو لأنه يريد أن يتزوج من مسلمة، فإذا لم يُقَدَّر له الوفاق مع زوجته المسلمة طلقها وارتد عن الإسلام إلى دينه المسيحي، يقول الشيخ أبو زهرة: «يصح أن يُكتفى بتوقيع عقوبة الحبس عليه أو عقوبة الغرامة أو العقوبتين معًا».

كما قد يكون أمر الردة ما قاله الشيخ عبد الوهاب خلاف : «تشريع روعي فيه حال البيئات الخاصة، فهو تشريع زمني يطبَّق في مثل بيئته».

وفي هذا الأمر يقول الدكتور محمد عمارة: «الردة يصبح لها عقوبة دنيوية إذا كانت حرابةً وخروجاً على الأمة مثل الخيانة الوطنية؛ ولذلك، الحديث الذي يُستَند إليه في عقوبة الردة والقتل أنَّ من بدل دينه وفارق الجماعة، أي خرج على الأمة»، ثم قال: «إذا كانت الردة اختياراً فكريًّا، لكن صاحبها يعيش في الأمة وينتمي إليها ولا يخرج عليها أو يوالي أعداءها، يبقى ويُحاوَر إلى نهاية عمره، وهذا رأي بعض الفقهاء، والبعض قال حول الاستتابة: يستتاب

ثلاثة أيام، وآخرون قالوا: شهراً حتى ثلاثة أشهر، وهناك من قال: يستتاب أبداً باعتبار أن هذا مرض يعرض للفكر مثل الأمراض العضوية، وهذا يعالَج.

إنما الخطر هو في الدعوة للإلحاد، فهناك فارق بين حرية الاعتقاد وبين حرية الدعوة للإلحاد، لماذا؟ لأننا إذا اعتبرنا الإيمان الديني مقومًا من مقومات المجتمع، إذن الدعوة للإلحاد هي هدم لمقوم من مقومات المجتمع، وكل مجتمع له ثوابت لا يبيح حرية هدمها، وهذا ليس ضيقًا بالحرية، وإنما لأن العدوان عليها هو عدوان على حرية الآخرين».

ومما يدعم كلَّ ذلك ما نُقِل عن الإمام ابن القيم في حديثه عن قتل المرتد، حيث قال أن المرتد يقتل سياسة لا حدًّا، وأنها مسألة سياسية قُصد بها حياطة المسلمين، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها من تذرع أعدائها المتربصين بها للنيل منها بادعاء الإسلام، وقد أشار القرآن لهذا المعنى في الآية الكريمة : ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

كما قد يكون في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧]، دليلٌ آخر على هذا التفريق، إذ إنها تنفي أي احتمالٍ لعقوبةٍ ما، فلو كانت عقوبة المرتد بكلٍ أنواعه هي القتل، لما كان للمرتد هذه الفرصة في التردد بين الكفر والإيمان.

وأخيرًا.. فلعل في هذا التقسيم أو الفصل بين «الخروج على الإسلام» و«الخروج من الإسلام» جمعٌ بين الأدلَّة، وخروجٌ من مسألة اختلاف النصوص وتعارض الممارسات، ووصولٌ -عبر النصوص والوقائع- إلى منطقة تسمح بالتقاء الطرفين: القائلين بقتل المرتد، والمانعين لقتله، ومسألة الجمع بين النصوص والأدلة هي الأَوْلى دوماً كما ينصُّ الأصوليون والفقهاء.. والله تعالى أعلم.

الملحوظة الثانية:

وهذه الملحوظة قد تم التطرق لها بشكل جزئي عند الحديث في الملحوظة السابقة، فقد لوحظ أن القائلين بأن الردة تُعد جرمًا تستحق عليه القتل، لا يعدونها – مع ذلك – من جرائم «الحدود»، فالردة تُعد لدى العلماء من

الجرائم «التعزيرية»، ومعلوم ذلك الفارق الهامّ بين جرائم الحدود والجرائم التعزيرية، وهو أن العقوبة في حالة الجرائم التعزيرية، لم تكن محددة مقدمًا، بخلاف الحال في جرائم الحدود، والرأي الراجح بين الفقهاء أن تقدير العقوبة في الجرائم التعزيرية يترك لولي الأمر، ويترتب على ذلك أن له أن يُقَدِّر أية عقوبة من العقوبات الأخرى غير عقوبة القتل، طبقًا لما تمليه ظروف المجتمع، وطالما كان الأمر متروكًا لتقدير ولي الأمر، فليس ثمة ما يلزمه بتقرير عقوبةٍ على فعلٍ إذا كانت ظروف المجتمع لا تتطلب تقريرها.

ويقول الشيخ خلاف في كتابه (السياسة الشرعية): «إن القرآن لم يحدد عقوبة مقدرة إلا لخمس فئات من المجرمين: الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، والذين يقتلون النفس بغير حق، والذين يرمون المحصنات، والزانية والزاني، والسارق والسارقة»، ثم يقول: «أما سائر الجرائم فلم يحدد لها عقوبات، وإنما ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوباتها»، ومما تقدم نرى أن الردة تعد من طائفة الجرائم التي تُرك لأولي الأمر تقدير عقوباتها.

الملحوظة الثالثة:

يبدو كذلك أن البعض يخلطون بين تحريم وتجريم عمل من الأعمال، فاعتبار عمل ما محرمًا لا يعني حتمًا أنه يعد جريمة يُعاقب عليها في الدنيا، فهناك أمور حرمها الدين الإسلامي دون أن يفرض عليها عقوبة دنيوية كأكل الميتة، والدم، ولحم خنزير، وما أهل لغير الله به.

فاعتبار الردة عملاً غير مباح بل هو عمل محرم شرعًا، من الأمور التي لا يمكن أن تكون موضع خلاف، وإنما يدور الخلاف في الواقع حول عقوبة المرتد بالقتل، وبوجه عام يدور الخلاف حول معرفة ما إذا كانت تقررت له عقوبة دنيوية أم لا.

وهكذا يتضح أن هذه الملاحظات هي أقرب إلى الاستفسارات أكثر من كونها اعتقادات، وتحتاج إلى النظر والبحث بدلاً من التقرير والاعتناق.

أمور تجب مراعاتها:

الأول:

أن الحكم بردة مسلم عن دينه أمر خطير جدًّا، يترتب عليه حرمانه عن كل ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع، حتى إنه يفرق بينه وبين زوجه وأولاده، إذ لا

يحل لمسلمة أن تكون في عصمة كافر، كما أنه لم يعد مؤتمنًا على أولاده.

لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم ثبت إسلامه؛ لأنه مسلم بيقين، فلا يزال اليقين بالشك.

الثاني:

أن الذي يملك الفتوى بردة امرئ مسلم، هم الراسخون في العلم، من أهل الاختصاص، الذين يميزون بين القطعي والظني، بين المحكم والمتشابه، بين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل، لا يكفرون إلا بما لا يجدون له مخرجًا، مثل: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة، ومثل سبّ الله تعالى ورسوله وكتابه علانيةً، ونحو ذلك.

الثالث:

أن الذي ينفذ هذا هو ولي الأمر الشرعي، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص الذي لا يحتكم إلا إلى شرع الله تعالى.

الرابع:

أن جمهور العلماء قالوا بوجوب استتابة المرتد، قبل تنفيذ العقوبة فيه، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول): «هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام، وبعضهم بأقل، وبعضهم بأكثر، ومنهم من قال: يستتاب أبدًا، واستثنى بعضهم الزنديق؛ لأنه يُظهر غير ما يُبطن، فلا توبة له، وكذلك سابّ الرسول ﷺ، لحرمة رسول الله وكرامته، فلا تُقبل منه توبة».

والمقصود بذلك إعطاؤه الفرصة ليراجع نفسه، عسى أن تزول عنه الشبهة، وتقوم عليه الحجة، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص، وإن كان له هوى، أو يعمل لحساب آخرين، يُوَلّه الله ما تولى.

ومن المعاصرين من قال: «إن قبول التوبة إلى الله وليس إلى الإنسان، ولكن هذا في أحكام الآخرة، أما في أحكام الدنيا، فنحن نقبل التوبة الظاهرة، ونقبل الإسلام الظاهر، ولا ننقب عن قلوب الخلق، فقد أُمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وقد صح في الحديث أن من قالوا: «لا إله إلا الله» عصموا دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله تعالى، يعني فيما انعقدت عليه قلوبهم».

ومن هنا فإن إعطاء عامة الأفراد حق

الحكم على شخص ما بالردة، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة، وتحديدها بأنها القتل لا غير، وتنفيذ ذلك بلا هوادة، يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم؛ لأن مقتضى هذا: أن يجمع الشخص العادي - الذي ليس له علم أهل الفتوى، ولا حكمة أهل القضاء، ولا مسئولية أهل التنفيذ - سلطات ثلاثًا في يده: يُفتي - وبعبارة أخرى: يتهم - ويحكم ويُنفذ، فهو الإفتاء والادعاء والقضاء والشرطة جميعًا!!

وختامًا...

فالقضية - كما نرى - مع أهميتها وعظم أثرها وخطورتها، شائكة، والحديث فيها لم ينقطع قديمًا وحديثًا، وليس فيها - حسب رأينا - رأي محدد معتمد، وإنما هي شواهد ودلالات أقرب إلى الاستفسارات كما قلنا سابقًا.

وكل ذلك يحتاج إلى فتح باب النقاش فيها، ليقول كل عالم كلمته، وليدلي كل فقيه بدلوه، علّنا نصل إلى تصور واضح جليّ، يريح المسلمين، فإن لم يكن، فحسب الجميع أنهم قد اجتهدوا، فنالوا الأجر والثواب إن شاء الله تعالى، وحسبنا أننا فتحنا باب الحوار والنقاش في أمر بالغ الأهمية، ونرجو من الله تعالى الأجر والمثوبة.

ولله الأمر من قبل ومن بعد.

